وبالغرض العلم معها كالماشي الضاحك وبالخاصة المشاة
وكالضاحك بالقوة للانسان او افاد التمييز عن بعضه
فهو لناقص كالضاحك بالفعل للانسان فهو رسم
بالنسبة الى ذلك البعض هذا وزعمه من ان هذا هو المشهور
عند المنطقيين وهم بل المشهور عندهم الاول وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الطوالع وغيره والخاصة سمي
كلي يلزمه الشيئ او المختص به ولا يوجد في غيره وهي
اي الخاصة خارجية الاول خارجة اي عن حقيقة
الشيئ بخلاف الفصل فانه داخل فيها وذلك مستفاد
من الوضع اللغوي او الفرضي العقلي وشرطها اي الخاصة
لا تكون عرضيا لازما مساويا للمحدود الاول للمرسوم
و شرطها الطرد اي كلما وجدت وجد المرسوم دون العكس
اي ليس كلما وجد المرسوم وجدت كالعلة الشرعية كالاسكار
للتحريم وهذا انما يأتي على التعريف بالخاصة بالفعل لكن الكلام
في التعريف بالخاصة بالقوة وشرطها ان تكون مساوية كما مر
فتكون مطردة منعكسة فلا يصح قوله دون العكس بل حقه ان
يقول والعكس والمطابق تبديل لفظ بلفظ آخر سمي بذلك
مرادف له كالبر للقمح وترك التعريف بالمثالي هنا وذكر
بدلالة اللفظي وعكسه ذلك في الفصل قبيله تفننا وتوسعة
في الكلام والاكثرون على ان الحد رجع الى نفس المحدود
وحقيقة اي صادق عليها وقال القاضي ابو بكر بل راجع
الى قوة اتحاد المبني عن حقيقة المحدود لا ريب ان قول اتحاد
عما ذكر هو الحد فيرجع كلامه الى ان الحد اي المطلق راجع الى
الحد المخصوص اي صادق عليه وعلى كل من القولين فالحد غير
المحدود وان صدق عليه ان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا

والمحدود

والمحدود ويدل عليها اجمالا وبذلك بطل القول بترادفهما
مع ان الترادف انما يكون في المفردات والرسم فيما ذكر كما
الحد وشرطه اي الحد ان يؤتى فيه بالجنس والفصل والجنس
القريب كالحيوان في الانسان دون البعيد نحو الموجود و
الجسم النامي وان لا يجعل المختص نوع فصل الجنسه
كالجسم النامي للضاحك وحد الحيوان الخروج ما عدا الانسان
عينه نحو الفرس وان لا يعرفه اي الشيئ بنفسه فقط اصبع غيرها
لئلا يلزم ان يكون العلم به قبل العلم بذلك فيلزم تقديم الشيئ
على نفسه كالانسان ببشر والبشر محركة الانسان ذكرا كان
او انثى واحدا او جمعا وقد يثنى ويجمع ابشارا وظاهر الجلد و
الجسد من الانسان قبله وغيره جمع بشيرة وابشار جمع الجمع
او حيوان بشر اذ البشر نفس الانسان اي معنى والافهو
مرادف له وان يجعل جزء المحدود جنسا كالعشرة خمسة
وخمسة لما مر قبله وان لا يجتنب فيه الالفاظ الغريبة
اي غير المشهورة عند السامع لئلا يحتاج الى بيانها فتطول
المسافة والالفاظ المشتركة والمجازة كذا لك قال الغزالي
الا بقرينة تبين المراد فيجوز استعمال تلك الالفاظ لعدم
احتياجها حينئذ الى بيان وان يكون التعريف جامعا لما
افراد المحدود وهو معنى الطرد مانعا من دخول غير
المحدود في الحد وهو معنى العكس فالحد يعبر عنه تارة
بانه جامع مانع وتارة بانه مطرد منعكس هكذا قال الغزالي
وهو عكس قول الغزالي وابن الحاجب المطرد هو الما نع
من دخول غير المحدود في الحد والمنعكس هو الجامع لسائر
افراد المحدود كذا قال والمنقول عن الغزالي وابن الحاجب
هو ما نقله عن القرافي وان كان ما نقله عنهما هو الاقرب

Copyright King Saud University